

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليله للقاعدة السابقة وهي كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس بعيد أو متعذر .

القسم الثالث أن يكون بالعكس وهو أن يحذف كلا الثانية ويأتي بالأولى فيقول بعدد ركعات كل صلاة مفروضة أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فالمتجه إلحاقه بالقسم الأول وجعل آل للعموم لما سبق .

القسم الرابع أن يحذفهما معا فله حالان .

أحدهما أن يأتي بما بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة فتتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة من أي يوم كان ويبقى النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد أم لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلاة الجمعة ركعتان .

الحال الثاني أن يأتي بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات وفي الأيام حتى لا يبر إلا بذكر سبع عشر .

القسم الخامس أن يحذفهما ويحذف معهما ما تدخل عليه كل الثانية فله أيضا حالان .

أحدهما أن يأتي بالصلاة منكرا فيقول بعدد ركعات صلاة